دورية عدد: 51 **بتاريخ 30 ديسمبر 2020**

إلى
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول جرائم حمل واستعمال الأسلحة البيضاء.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

كما لا يخفى عليكم، تكتسي الجرائم المرتبطة بالأسلحة البيضاء خطورة بالغة. سواء عند حملها في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال، وفق الإطار الذي حدده المشرع في الفصل 303 مكرر من القانون الجنائي، أو عند استعمالها في ارتكاب الاعتداءات الجسدية أو الجنسية أو اقتراف السرقات، وغيرها من الأفعال الجرمية الأخرى. حيث تشتد خطورتها وأثرها السلبي البالغ على أمن وسلامة وطمأنينة الأفراد. ويزداد ذلك التأثير استفحالا، عند استعمالها أو التشهير بها لتهديد المنتسبين للهيئات القائمة على إنفاذ القانون، لثنيهم عن القيام بمهامهم وإفشال تدخلاتهم.

وإذا كانت المعطيات الإحصائية المسجلة برسم سنة 2018 تظهر أنه تمت متابعة 9957 شخص من أجل جنحة حمل السلاح بدون مبرر مشروع، فإن هذا الرقم قد ارتفع ليبلغ عند متم سنة 2019 ما قدره 16372 شخصا توبعوا من أجل نفس الجنحة، أي بزيادة تقدر ب 64% . كما تم تسجيل ما مجموعه 21608 قضية ضرب وجرح باستعمال السلاح، توبع من أجلها 26456 شخص، أي بزيادة تقدر ب 11% مقارنة بعدد المتابعين سنة 2018.

وبذلك، فالمعطيات الإحصائية أعلاه، تدل على تفشي الجرائم المقترفة باستعمال الأسلحة البيضاء، رغم المجهودات المبذولة من قبلكم تفعيلا للدورية عدد37/ر.ن.ع/د الموجهة لكم بتاريخ 26 شتنبر 2019. الأمر الذي يقتضي منكم الانتباه لهذه الظاهرة، وبذل المزيد من الحرص المعهود فيكم للتصدي لها، من خلال التقيد بما يلي:

1. الحرص على تنفيذ التعليمات القانونية الصادرة في إطار الدورية عدد 37/ر.ن.ع/د المشار إليها أعلاه؛

2. إيلاء عناية خاصة لمظاهر الاعتداء التي يتعرض لها أفراد الشرطة القضائية والقوة العمومية بصورة عامة، عند تدخلهم لضبط الجناة الحاملين للأسلحة. مع إعطاء التكييف القانوني المناسب لهذه الاعتداءات التي قد تستهدف سلامتهم، وأحيانا حتى حياتهم؛

3. تفعيل دوركم الايجابي في الإشراف على الأبحاث التمهيدية. وتوسيع مجال البحث ليشمل مصنعي الأسلحة البيضاء المستعملة، وكل من ثبت تورطه في تقديم السلاح للجناة أو ساعد على ذلك، وترتيب مسؤوليتهم الجنائية عند الاقتضاء؛

4. معالجة قضايا حمل السلاح أو استعماله في ارتكاب أفعال إجرامية أخرى بالحزم والجدية المعهودة فيكم، واتخاذ القرارات القانونية التي ترونها مناسبة تبعا لظروف كل قضية ومتغيراتها التي من بينها سن الموقوف وسوابقه القضائية، وحجم السلاح المحجوز، ومدى الضرر المترتب عن حمله أو استعماله، والحالة التي كان عليها الفاعل، كحالة السكر أو التخدير...؛

5. عدم التردد في إضافة "حالة العود" إلى المتابعات المسطرة في حق المتابعين من أجل الجرائم المشار إليها، متى ثبت لديكم قيام شروطها القانونية، مع السعي إلى حصولكم على البطاقة رقم 2 للسجل العدلي وإرفاقها بالملف، أو الإدلاء بها عند النظر فيه. مع التحلي بالسرعة والفعالية اللازمتين لتمكين الجهات القضائية الأخرى منها؛

6. تقديم الملتمسات والمرافعات الكفيلة بإظهار خطورة الأفعال المرتكبة، بما في ذلك عرض الأسلحة المحجوزة على هيئة الحكم، والتماس عرض مقاطع الفيديو أو الصور الملتقطة في حالة توثيق الاعتداءات المتصلة بحمل واستعمال الأسلحة البيضاء؛

7. ممارسة طرق الطعن المكفولة لكم قانونا، متى ظهر لكم عدم ملاءمة وتناسب العقوبات المحكوم بها مع خطورة الجرائم المرتكبة، وصياغة تقارير استئنافية تبرز بجلاء العناصر التي تتيح تعديل ورفع العقوبات المحكوم بها.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها هذه التعليمات، لما لها من ارتباط وثيق بتوطيد أمن وسلامة الأفراد، وتعزيز الحماية الواجبة لعناصر الهيئات القائمة على إنفاذ القانون، ووقاية الجميع من المخاطر الناجمة عن حمل واستعمال الأسلحة، فإني أدعوكم إلى التقيد بها بالحزم والجدية المعهودة فيكم، مع الرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبات أو إشكالات يمكن أن تعترضكم،

والسلام.